

## فَتَاوَى الْمُبْتَلِينَ

قد هنا هذا الباب لاجابة أسئلة المشركين خاصة ، اذ لا يسمع الناس عامة ، ونشترط على السائل ان يبين اسمه واقبه وبلده وجملة (وظيفته) وله بعد ذلك ان يرزى الى اسمه بالحروف ان شاء ، واننا نذكر الاستئنة بالتدرج غالباً ورمياً قد من تأخر السبب كما حاجة الناس الى بيان موضوعه وررنا أحياناً غير مشترك مثل هذا . ولان منى على سؤاله شهران او ثلاثة ان يذكر به مرة واحدة فان لم يذكره كان لنا عنده صريح لافئانه

﴿ استعمال الورق النشاف في الاستنجاء ، والمتوى في الخذاء ﴾

(س ٢١ و ٢٢) من ص ٠ م ٠ في كرموس (السودان)

سيدي الفاضل

ترددت كثيراً في كتابه هذا لحضرتكم ولكني اقدمت لعلني انكم تسرون  
تنشر التعاليم الدينية لهداية المسلمين ووقوفهم على خلاصة الدين الحنيف  
جمعتني مجلس مع لنيف من اخواني الضباط وقد لاحظ احدهم اني اضع في  
خذي فرشة من الورق المتوى لان به اتساعاً فانقد علي بقوله ان استعمال الورق  
مثل هذا الاستعمال مخالف للدين الذي تدن به . وقد تناول كل منا البحث في هذا  
الموضوع حتى استدرجنا البحث والكلام في (١) هل الورق المخصوص الذي يوضع  
في البواخر مطهر و(٢) هل يجوز للمسلم استعماله — و(٣) ان كانت جاز للضرورة  
هل تعاد الصلوات التي يكون صلاحها المسلم المسافر في مثل هذه البواخر لأنه يمنع  
من حمل الماء للمحلات الخلاء و(٤) هل الورق (الذي يسمى ورق النشاف) مطهر  
لأنه يلتقط ويمتص السوائل

ووقف بنا البحث لهذا الحد ولم نجد جواباً شافياً وانتقلنا لمواضيع أخرى فما هي  
عادتنا عند وجود عقبات لا نتجهد في ازالها

افض المجلس وانا مشغول في ايجاد نص صريح يحمل لي هذه الألتاز ولما لم

(المناج ٥) (٤٣) (المجلد الثاني عشر)

اجد أمامي غير من أوقف نفسه لمداية العالم الاسلامي طرقت بابكم بمد التردد الكثير  
 — عشي ان استفيد من حضرتكم لا فيد اخواني ولكم الفضل علينا ومن الله الاجر  
 (ج) استعمال الورق الذي يوضع في مراحل البواخر والورق النشاف في  
 الاستنجااء جائز ولو مع وجود الماء وإمكان استعماله فلا يتوقف جوازه على الضرورة  
 ولا تجب إعادة صلاة من استنجى به لأنه احسن تنقية من الحجارة التي ورد النص  
 بالاستنجااء بها ومن كل ما في مضاها عما ذكر في كتب الفقه وليس هذا محل خلاف  
 يذ كر فلا يكن في صدر أحد منكم حرج منه . ثم ان ما قاله لكم صاحبكم في تحريم  
 وضع المقوى في الخداء خطأ وفيه جرأة على الدين بتحريم ما لم يحرمه الله والاصل  
 في الاشياء الاباحة فلا تغلوا في دينكم ولا تقولوا على الله الا الحق

\*\*\*

### لعب الشطرنج ﴿

( س ٢٣ ) من كورني ( السودان ) لصاحب الامضاء بتصا

سيدي الفاضل السيد محمد رشيد رضا صاحب المنار الاغر .

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته تحية المسلم لأخيه ، وبعد فراجيك التكرم  
 بالرد على السؤال الآتي على صفحات جريدتكم انقراء :  
 هل لعبة الشطرنج المعروفة محرمة أو مكروهة في عموم المذاهب الأربعة أو  
 بعضها يقول بالحرمة أو بالكراهة أو الاباحة مع العلم بأن الشيخ الدرديري ذكر في  
 في الشرح الصغير على أقرب المسالك في باب جعل في الجزء الثاني قال في المتن  
 ( والله حرام ) وذلك كالقرب بالورد المسمى في مصر بالطاولة فيحرم كأنه بموض  
 أو بدونه لأنه يوقع العداوة ويصد عن ذكر الله وعن الصلاة وكالشطرنج والشجة  
 والطاب والمنقلة واستظهر بعض كراهة المنقلة والطاب وعمله بدون عوض وأشغال  
 على محرم والا فيحرم اتفاقاً اه

ثم قال الشيخ العدوي في حاشيته على الرسالة عند قول المتن في باب جعل  
 طلق على الاطفال المحرمة ( ومنه القمار ) قوله ومنه القمار الخ قال في المصباح قامته

قارأ منه باب قاتل وقرته قرأ من باب قتل انتهى أي إذ في لب الشطرنج ونحوه مغالبة  
فقوله ونحوه كالترد والطاب ونحو ذلك فكل ذلك حرام والا بدونه شيء انتهى  
فيؤخذ منه ذلك كله انه هذه اللمبة محرمة في مذهب الامام مالك فاذا قلتم  
بالحرمة أو بالكراهة فما هو السبب في ذلك واذا كان السبب كونها تورث العداوة  
كما ذكر اعلاه فالمسابقة بالخيل تورث العداوة أيضا مع أنها جائزة في مذهب الامام  
مالك أفيدونا على ذلك مأجورين ولكم الشكر

وفي الختام تفضل بقبول تحياتي واحتراماتي يوز باشي مأمور كورني

عثمان عارف الرفاعي

(ج) صرح الامام مالك في بعض أجوبته بكراهة الشطرنج وأطلق فحمل  
أكثر أصحابه ذلك على كراهة التحريم ، وقال الإمام الشافعي فيه : انه لم يشبه  
الباطل أكرهه ولا يتبين لي تحريمه . فحمل أصحابه ذلك على كراهة التحريم ،  
واشتهر بين الناس ان الشافعي أباح الشطرنج والصواب ما قلنا ، ولا نعرف نصاعن  
الشارع في تحريم الشطرنج ولا غيره مما ذكر من اللب الا الترد (الطاولة) ولنا في ذلك  
فتوى مفصلة في المجلد السادس ( راجع ص ٣٧٣ - ٣٧٨ منه )

\*\*\*

### ﴿ معاوية بن أبي سفيان ﴾

( ص ٢٤ ) من سئافوره

سأل سائل من سئافوره عن معاوية هل ثبت موته على الإيمان وهل يجوز  
لعنه . وقال انت بعض السادة الحضارمة ألف كتابا ثبت فيه جواز لعنه وكبت  
وكبت الخ فطمن الناس فيه . وتقول قد سألتنا بعض هؤلاء الحضارمة عن مسألة اللعن  
من قبل فأجبتنا بما نراه . واما مسألة موته فهي مما يفوض الى الله تعالى من جهة لباطن  
ونحن لنا الظاهر وهو انه مات مسلما ودفن بين المسلمين . وقد علمنا ان القوم  
مختلفون ومتعادون في ذلك فنوصيهم بترك الكلام فيه لأنه يخشى شره ولا ترجى  
منه فائدة بخلاف تحقيق بغيره على علي كرم الله وجهه فذلك من أهم مسائل تاريخنا